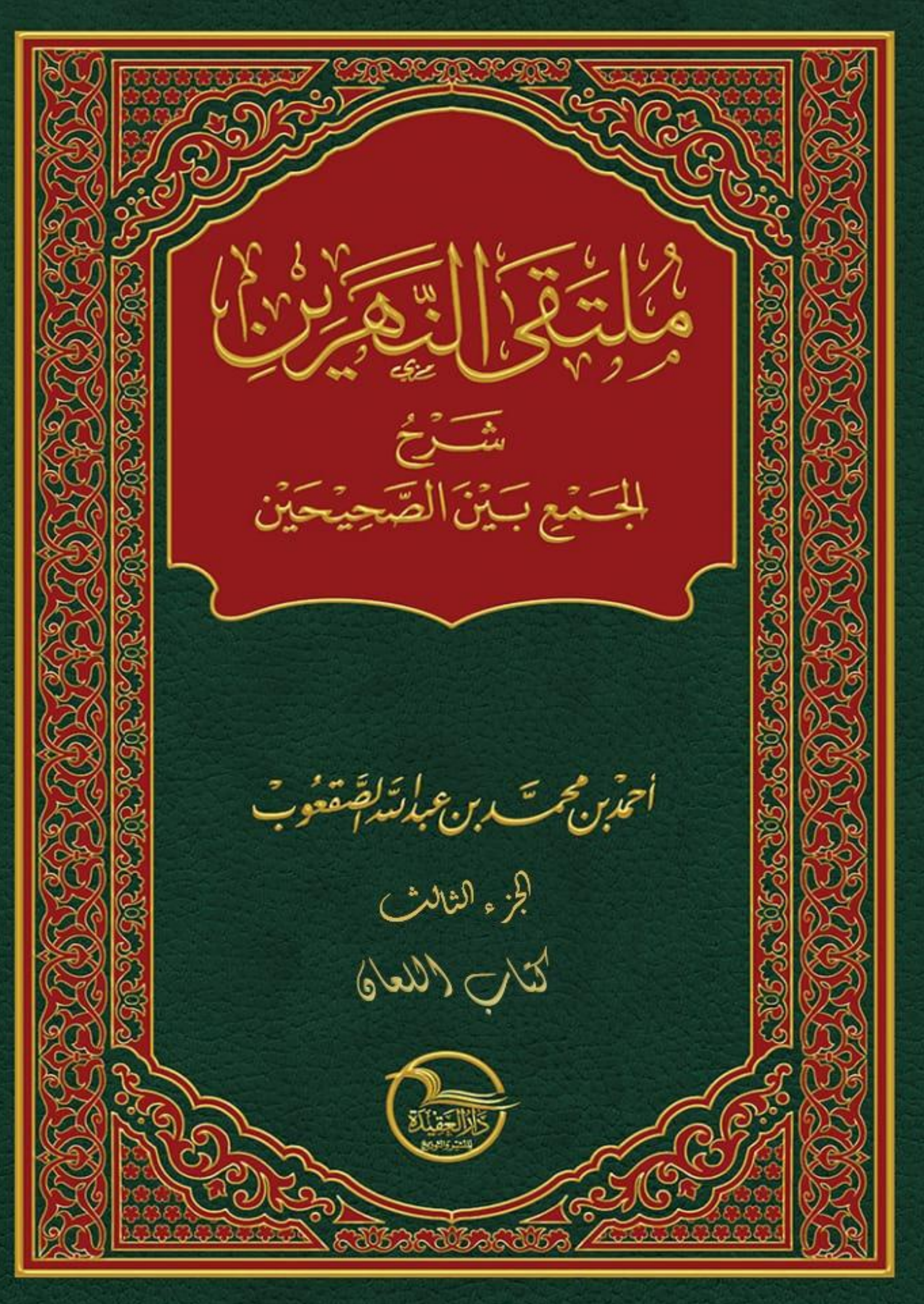
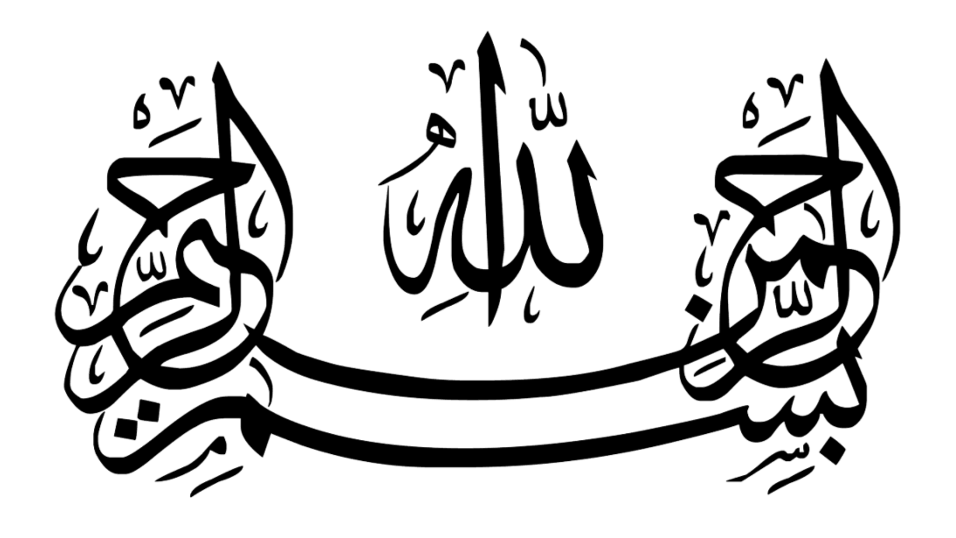


ملتقى النهرين
شرح
الجمع بين الصحيحين
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب
الجزء الثالث
كتاب اللعان
دار العقيدة


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

٦٧٥ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي -يَا عَاصِمُ- عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ-، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**-. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **قَصِيرًا**- **كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَيِّنْ**. فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ**؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

تخريج الحديث

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ.

[خ (٤٢٣)، م (١٤٩٢)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٣١٠)، م (١٤٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

بَابٌ: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

بَابُ: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

بَابُ: اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

بَابُ: التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

بَابُ: قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.

بَابُ: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

بَابُ: مَنْ قَضَىٰ ولَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً﴾.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾.

غريب الحديث

(**الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا**): أي المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك شناعة علىٰ مسلم أو مسلمة.

(**فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**): أي الفرقة بنفس اللعان.

(**فَتَلَاعَنَا**): علىٰ الصفة المشروعة.

(**كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا**):

أي لم أفارقها وأبقيتها في عصمتي.

(جَاءَتْ بِهِ): ولدته.

(أَسْحَمَ): شديد السواد.

(أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ): أكحل أو شديد سواد العينين.

(عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ): ضخم العجز.

(خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ): ساقاه ممتلئتان لحما.

(أُحَيْمِرَ): أي: شديد الشقرة.

(كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ): هي من أنواع الوزغ شبهه بها لحمرتها وقصرها.

(عَلَى النَّعْتِ): أي الوصف.

(مُصْفَرًّا): أي قوي الصفرة.

(قَلِيلَ اللَّحْمِ): أي: نحيف الجسم.

(سَبْطَ الشَّعَرِ): أي: مسترسلاً غير جعد.

(آدَمَ): شديد السمرة.

(خَدْلًا): ضخم الساق ممتلئ الأعضاء.

(كَثِيرَ اللَّحْمِ): أي: في جميع جسده.

(جَعْدًا قَطِطًا): أي: مجتمع الشعر منقبضاً ملتوياً.

(قططا): أي: شديد الجعودة.

(اللَّهُمَّ بَيِّنْ): أي: أظهر حكم المسألة.

(تُظْهِرُ السُّوءَ): الفاحشة.

فقه الحديث

قوله: (أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟).

في قول عويمر هنا وسكوت النبي ﷺ على ذلك ولم يقل له: لا تقتله، دليل على أن من قتل رجلاً وجده مع امرأته إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها أنه يقتل به.

قال الطبري: وبذلك حكم علي بن أبي طالب إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.

فإن قيل: قد روى عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه، قيل: إن صح عنهما ذلك فإنما أهدرا دمه؛ لأن البينة قامت عندهما بصحة ما ادعى القاتل على الذي قتله.

قوله: (سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

فيه سؤال العلماء عن المشكلات والنوازل.

وفيه التوكيل في السؤال عما يستحيى منه.

وفيه الإجابة عن الحادثة دون معرفة صاحبها.

قوله: (فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا).

وبوب له البخاري: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ.

وفيه أن من المسائل مالا ينبغي سؤالها، كالسؤال عما لم يقع ولا ينبني عليه عمل ولا

نفع ومنه المجادلة في مسائل علمية افتراضية لم تقع ويندر وقوعها وكذا المجادلة في مسائل توقع في القول في الشريعة بلا بصيرة وكذا المجادلة في وقائع بلا بينة ولا علم وكذا السؤال عن أشياء تكون سببًا للتشديد والتضييق في أمور سهل بها شرعًا وسياسة وفي الصحيحين قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

ومنها افتراض الخيانة من الأهل ماذا يفعل.

وفيه أن الحوادث إذا وقعت فلا بأس بالسؤال عنها لمعرفة الحكم ولو كانت مما يعاب والمكروه منها إذا كانت افتراضية.

وفيه النهي عن بعض المسائل ومنه السؤال عن أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوا، ومنه قوله ﷺ وقد سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال: **"لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ". ثُمَّ قَالَ "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"**».

والسؤال عن أحكام قدرية؛ «**كقول عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله**»؟ وقول آخر: «**أين أبي يا رسول الله؟ قال: في النار**».

أما في أحكام الخلق والقدر فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه، وأما في أحكام التكليف فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه.

قوله: (فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا).

فيه كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة علىٰ مسلم أو مسلمة، أو سؤال فيه افتراض الخيانة من الأهل، أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها.

وفيه كراهة السؤال وعدم جواب صاحبه علىٰ جهة التعنيت وعاصم هذا إنما سأل لغيره ولعله لم تكن به ضرورة إلىٰ ذلك.

وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له ما في الصحيحين (**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ**

سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين علىٰ أعراض المسلمين كره مسألته وربما كان في المسألة تضييق وكان ﷺ يحب التيسير علىٰ أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة.

قوله: (قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا).

فيه أن السؤال إن كان مما يحتاج إليه السائل فلا بأس به وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك.

وفيه الحث علىٰ المسائل النافعة وتجنب مايعاب وقد كان الصحابة يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة علىٰ تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة:١٠١].

قوله: (فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟).

معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنا بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر علىٰ عظيم فكيف طريقه.

وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنىٰ بامرأته:

فقال الجمهور لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل.

والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون علىٰ نفس الزنىٰ ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

واختلف في صفة الرمي الذي يوجب اللعان بين الزوجين:

فقالت طائفة: إن اللعان لا يكون حتىٰ يقول: رأيتها تزنىٰ أو ينفىٰ حملاً بها أو ولدًا منها وهو المشهور عن مالك.

وقال أكثر العلماء من قال لزوجته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، ولو لم

يدعىٰ رؤية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعىٰ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وحجتهم عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، فأوجب بمجرد القذف الحد علىٰ الأجنبىٰ إن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب علىٰ الزوج اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، فسوىٰ بين الرميتين بلفظ وا حد، وقد أجمعوا أن الأعمىٰ يلاعن ولا تصح منه الرؤية.

قوله: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا).

فيه أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو من ينوبه من الحكام، وهذا إجماع وهو أ حد أنواع التغليظ.

وفي حديث سهل بن سعد هذا أن الآيات نزلت في قصة عويمر مع امرأته.

وفي حديث ابن عباس أنها نزلت في قصة هلال بن أمية.

فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معًا في وقت وا حد وقد جنح النووي إلىٰ هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جائا في وقت واحد، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول.

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك.

وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال نزلت الآية في هلال وأما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال.

وجنح القرطبي إلىٰ تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولىٰ من تغليط الرواة الحفاظ إذ كيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع.

[ملخصًا من كلام ابن حجر].

قوله: (قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

فيه أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أ حد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغليظ بالزمان والمكان والجمع:

فالزمان بعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف. الأصح الاستحباب.

قوله: (فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ).

فيه التفريق بين المتلاعنين.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لهذه الأحاديث ولا تفتقر لحكم الحاكم، لقوله ﷺ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) والرواية الأخرىٰ (فَفَارَقَهَا) فإذا تم اللعان وقعت الفرقة.

وقوله: (**كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**).

هو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثًا تصديقًا لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فقال له النبي ﷺ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل علىٰ أن الفرقة تحصل بنفس اللعان.

وطلاق عويمر لها لا يغير شيئًا، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ؛ لأنه يحتمل أن يكون عويمر أراد التأكيد، أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكتها فهي طالق ثلاثًا.

وا حتج بهذا الحديث من قال إن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة مباح لأن رسول الله ﷺ لم ينكر علىٰ عويمر أن طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة بعد الملاعنة.

وتقدم بيانه في كتاب الطلاق وحكمه وأنه منهي عنه وهل يقع أم لا.

قوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ).

أي التفريق بين المتلاعنين علىٰ التأبيد وأنه يحصل باللعان.

وإذا أكذب بعد ذلك نفسه فهل تحل له

مذهب مالك والشافعي أنها لا تحل له أبدا لعموم قوله ﷺ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

وهل فرقة المتلاعنين تحتاج إلىٰ طلاق أم لا؟

الجمهور أنها لا تحتاج إلىٰ طلاق وأنه باللعان تحصل الفرقة علىٰ التأبيد وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

فمن لاعن زوجته حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، **لما** رواه أبو داود عن سهل بن سعد ﷺ قال: «**فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**».

قال مالك وأحمد والليث إذا فرغا جميعـًا من اللعان وقعت الفرقة وإن لـم يفرق الحاكم ثـم لا يجتمعان أبداً، وتفريقه ﷺ إنما كان إعلامـًا منه أن ذلك شأن اللعان ومثله قوله لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

فالفرقة تحصل بتمام لعانهما، ولا يعتبر لها أمر الحاكم، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلىٰ الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول علىٰ إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رضي الله عنه: «**فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»، وقال عمر رضي الله عنه: «**المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا**» رواه عبد الرزاق.

ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج حتىٰ تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.

وقال الفقهاء إن اللعان مستغن عن الطلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا- كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا.**

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)، **فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ**).

فيه أن الله منع العباد أن يحكموا في عباده بالظنون والتهم، وإنما بالدلائل والبينات وبما أظهر العباد من القرائن.

وفيه أن الحاكم إذا حكم بالبينة، ثم تبين له بالقرائن غير ما ظهر إليه فيما حكم به، أنه لا يرد ما حكم فيه بالنص.

وفيه أن من اقتطع شيئًا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه كما جاء فىٰ الحديث، ألا ترىٰ أنه قام الدليل علىٰ كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة المكروهة، فكان ذلك هتك سترها فىٰ الدنيا وفضيحتها بين قومها التىٰ منها فرت، وهذا من العقوبات فىٰ الدنيا، فكيف فىٰ الآخرة.

وفيه أن الفهم الصحيح للواقعة وحكمها من المهمات للحاكم والقاضي لإصابة الحق وأنه من أهم صفات الحاكم.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

قوله: **(فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ)**.

أي يدعىٰ وينسب لأمه، ولقومها، ويرثها وترث هي منه فرضها في كتاب الله تعالىٰ، فترثه أمه فرضها ويرث عصبتها مابقي.

قوله: (ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا).

فإذا لاعن الرجل امرأته، ونفىٰ ولدها، وفرق الحاكم بينهما؛ انتفىٰ ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ. فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ).

قوله: **(اللَّهُمَّ بَيِّنْ)**.

معناه الحرص علىٰ أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به علىٰ حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله ﷻ فى القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضىٰ فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سننًا لمن بعدهم من أمتهم ممن لا سبيل له إلىٰ و حي يعلم به بواطن الأمور.

قوله: **(لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟)**.

أىٰ لو كنت متعديًا حق الله فيها إلىٰ ما قام من القرائن عليها لرجمت هذه، لبيان القرائن علىٰ فسقها، ولكن ليس لأحد أن يرجم بغير بينة

فيتعدىٰ حدود الله، والله قد نص ألا يتعدىٰ حدوده لما أراد تعالىٰ من ستر عباده.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق فقد يبتلىٰ الإنسان بقوله، وذلك أن عاصم بن عدىٰ كان قد قال عند النبىٰ ﷺ أنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتىٰ يقتله، فابتلاه الله بعويمر رجل من قومه ليريه الله كيف حكمه فىٰ ذلك، وليعرفه أن التسلط فىٰ الدماء لا يسوغ بالدعوىٰ، ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية.

قوله: (**تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ**)

أي أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف.

وفيه التحذير ممن يظهر السوء وذكر ما فيه من الشر ليحذره الناس، ومثله المبتدع الذي يدعو إلىٰ البدعة، فيبين أمره للناس ليتقوا ضلاله وهذا كله يكون علىٰ وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالىٰ لا لهوىٰ الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهم عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع علىٰ الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فيقصد صلاح الشخص وتحذير الناس من شره، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

وأما أثر «لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبَةٌ» فهو مأثور عن الحسن البصري.

وأما حديث: "مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابًا فَلَا غَيْبَةَ لَهُ" فَهَذَا إِنْ صَحَّ فِي الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ قاله البيهقي.

وهناك نوعان تجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أ حدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة، فينكر عليه حسب القدرة، ويجوز ذكره بما فيه ليحذره الناس بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حتىٰ يتوب ويذكر. وأمره علىٰ وجه النصيحة.

وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**» [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

النوع الثاني: أن يستشار في مناكحته أو معاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصح مستشيره ببيان حاله. كما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت أبي: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: **أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**» ملخصاً من كلام ابن تيمية.

فوائد الحديث

فيه السؤال عن مشكلات المسائل والرجوع فيها للعلماء.

وفيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان قديماً في عصر رسول الله ﷺ.

وفيه قبول خبر الواحد لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده ما أرسله يسأل له.

وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح قذفاً كان أو غيره.

وفيه أن الغيرة إذا لم تضبط قد تحمل علىٰ سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقىٰ.

وفيه أن العالم إذا كره السؤال فله أن يعيبه ويوجه صاحبه.

وفيه أن من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه.

وفيه أن المحتاج إلىٰ المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها حتىٰ يقف علىٰ الجواب فيها.

وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل وأنه لا حياء يمنع منه.

وفيه مشروعية ملاعنة الرجل زوجته عند توفر شروطه وسميت بذلك لقول الزوج في المرة الخامسة وعلي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا.

ومن حكمة اللعان حفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج.

وأجمع العلماء علىٰ صحة اللعان في الجملة واختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية.

وفيه أن الملاعَنة لا تكون إلا عند السلطان وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب.

وفيه أن اللعان لا يكون إلا في جمع من الناس واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون

اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم.

وفيه أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد.

وفيه أن القرآن لم ينزل جملة وا حدة إلىٰ الأرض وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة وآية آية حسب الوقائع وحسب حاجة النبي ﷺ إليه.

وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم أو من ينيبه.

وفيه أن التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوىٰ، ولا يكون إلا بحكم الله، ليرفع أمر الجاهلية.

وفيه القضاء بالظاهر.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق فقد يبتلىٰ الإنسان بقوله غعلىٰ المرأ أن يقول خيراً أو يصمت.

وفيه أن الملاعنة تجب بين كل زوجين بشروطها لأن آية اللعان نزلت علىٰ هذا السؤال بهذا العموم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ولم يخص زوجا من زوج وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان أيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة ما سوىٰ فيه بين الرجل والمرأة ولكانت المرأة علىٰ النصف من الرجل ولا يشهد أ حد لنفسه وقد سمىٰ الله أيمان المنافقين شهادة بقوله نشهد إنك لرسول الله وقال اتخذوا أيمانهم جنة ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان.

وفيه أن الحاكم يُحضر معه قوماً يشهدون ذلك لقول سهل (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

وفيه كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة علىٰ مسلم، أما إذا كانت مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها وفيها ما يرغب به في حق المسلمين.

وفيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفىٰ عنه نسب الحمل انتفىٰ عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم.

وقد أجمع العلماء علىٰ جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه.

وفيه جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لأن سهلا كان يومئذ غلاماً.

قال الزهري قلت لسهل بن سعد ابن كم أنت يؤمئذ يعني يوم المتلاعنين قال ابن خمس عشرة سنة.

وفيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه.

وفيه أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري وجماعة إلىٰ أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية عن أحمد.

ومأ خذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**».

فمن غَلَّب عليه حكم الأيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه، قالوا: ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦] قالوا: وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا.

ويقوي القول الأول أن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلىٰ اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلىٰ اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أ حد النوعين وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج.

وفيه أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي وبما أراه الله، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتىٰ جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: «**قد نزل فيك وفي صابتك فاذهب فأت بها**» وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلىٰ أحكام كالنزول في منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[آل عمران:١٥٩] فتلك للرأي فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح

النخل: (إنما هو رأي رأيته) فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.

وفي أمر النبي ﷺ له بأن يأتي بها، ليتلاعنا بحضرته، بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

وفيه أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم، فدل ذلك علىٰ أنه حضره جمع، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال. «قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ».

ومن حكمة هذا أن اللعان بني علىٰ التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

وفيه أن السنة أن يتلاعنان قياماً، «وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: **قم فاشهد أربع شهادات بالله**».

وفي "الصحيحين": في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت) ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس، وفيه سر آخر، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه غالبًا، ولهذا لما دعا خبيب علىٰ المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض زلت عنه الدعوة.

وفيه البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله ﷻ ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور، فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولىٰ من البداءة بها.

وفيه وعظ كل وا حد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، وتذكيره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا.

وفيه أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

وفيه أنه لا يستحب أن يزيد علىٰ الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئًا، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنىٰ، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

وفيه أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنىٰ برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلىٰ ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده.

وفيه أنه إذا لاعنها وهي حامل وانتفىٰ من حملها انتفىٰ عنه، ولم يحتج إلىٰ أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وبه قال جمهور العلماء اعتمادا علىٰ قصة هلال بن أمية، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال، وقد قال النبي ﷺ: «**إن جاءت به علىٰ صفة كذا وكذا فلا أراه إلا قد صدق عليها**».

قال ابن قدامة: وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفىٰ حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم، ولا خفاء أنه كان حملاً.

وفيه أن الفرقة تحصل باللعان فإذا تم اللعان بينهما حصلت الفرقة ولو بلا فعل حاكم وهذا مذهب الجمهور: الإمام مالك، وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلىٰ الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول علىٰ إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رضي الله عنه: «**فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين**»، وقال عمر رضي الله عنه: «**المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً**».

ولا تحصل بمجرد لعان الزوج حتىٰ تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الجمهور.

وفيه أن فرقة اللعان فسخ وليست طلاقًا، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي؛ لأنه ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية ولو كان طلاقًا لكان فيه رجعة وقد قال رسول الله ﷺ: «**ولا يجتمعان أبداً**»، وليس علىٰ المرأة عدة وإنما عليها استبراء.

وفيه أن فرقة اللعان توجب تحريمًا مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً: «ففرق رسول الله ﷺ

بينهما وقال: **لا يجتمعان أبدا**» وإلىٰ هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف، وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان.

وفيه أنه لا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول، ولا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقًا فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبًا فأولىٰ وأحرىٰ.

وفيه أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنىٰ، كما قضىٰ به رسول الله ﷺ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، وسقوط النفقة والسكنىٰ للملاعنة أولىٰ من سقوطها للمبتوتة؛ لأن المبتوتة له سبيل إلىٰ أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلىٰ نكاحها لا في العدة ولا بعدها.

وفيه انتفاء الولد من أبيه، ويعتبر لنفيه ذكره صريحًا، كـ: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي.

فالزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن أن يكون منه، فهو ولده في الحكم يأخذ أحكام أولاده في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» [متفق عليه]، ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه الأب في اللعان الذي اجتمعت شروطه، كأن يقول: أشهد بالله أنها زنتْ وما هذا ولدي.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**».

ومتىٰ أكذب نفسه بعد نفيه الولد لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. قال في الشرح الكبير: "بغير خلاف بين أهل العلم".

وفيه انقطاع نسب الولد من جهة الأب إذا نفاه في اللعان؛ لأن رسول الله ﷺ قضىٰ ألا يدعىٰ ولدها لأب، وهو قول الجمهور، وهو أحد فوائد اللعان.

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان ونفي أبيه له بالصورة المذكورة، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوىٰ الزاني، فأبطل دعوىٰ الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش. وهاهنا صاحب الفراش قد نفىٰ الولد عنه.

وفيه إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يفيد حكمًا زائداً علىٰ إلحاقه بها، وجعل أمه قائمةً مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته وعصباتها أيضًا عصبته، فإذا مات

حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود؛ لما روىٰ أهل السنن من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»

[قال الترمذي حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وروىٰ أبو داود عن مَكْحُولٌ، قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا**».

ورجحه ابن القيم وهو مذهب ابن مسعود، ومذهب الإمام أحمد وإسحاق.

وأما حديث سهل الذي رواه مسلم في قصة اللعان وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها؟

فعلىٰ فرض كونه غير مدرج من كلام ابن شهاب، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب.

وفيه أن الملاعنة لا ترمىٰ ولا يرمىٰ ولدها، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد " لأن لعانها نفىٰ عنها تحقيق ما رميت به، هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة.

وفي قوله: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». إرشاد منه ﷺ إلىٰ اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو أقوىٰ من الشبه له.

وفيه دليل أن من قتل رجلاً في داره وادعىٰ أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه، ولا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعىٰ أنه وجده مع امرأته.

ولكن إن كان صادقًا فهل يسعه فيما بينه وبين الله تعالىٰ أن يقتله أم لا؟ وهل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟

والخلاصة أنه يسعه فيما بينه وبين الله قتله إن تحقق ذلك ولا تقبل دعواه في ظاهر الحكم حتىٰ يأتي بالشهود علىٰ دعواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلىٰ هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالىٰ قتل من اعتدىٰ علىٰ حريمه، سواء كان محصنا أو غير محصن، معروفًا بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوىٰ الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتله فيما بينه

وبين الله تعالىٰ إذا كان الزاني محصنا، جعلاه من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يفصلا بين المحصن وغيره.

وعند مسلم قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

وفي ذلك دليل علىٰ أنه جائز له فيما بينه وبين الله ولكن لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، وأن الله شرع إقامة الشهداء الأربعة مع أنه أغير من العباد، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلىٰ القتل.

﴿بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ﴾

٦٧٦ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور:٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾[النور:٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، (سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ)، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.** فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ؛ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِلَفْظِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.** قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا.

[خ (٢٦٧١-٤٧٤٧-٥٣٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ.

بَابٌ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور:٨].

بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ.

غريب الحديث

(قَذَفَ): رماها بالزنىٰ واتهمها به.

(الْبَيِّنَةَ): أقم البينة وهي هنا أربعة شهود عدول من الرجال.

(حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ): جزاؤك حد القاذف وهو ثمانون جلدة إن لم تحضر البينة.

(يَلْتَمِسُ): يطلب.

(إِنَّهَا مُوجِبَةٌ): للعذاب الأليم عند الله تعالىٰ إن كنت كاذبة.

(فَتَلَكَّأَتْ): توقفت وتباطأت عن الشهادة.

(وَنَكَصَتْ): أحجمت عن استمرارها في اللعان.

(لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ): لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام يقال لهم منكم امرأة زانية.

(فَمَضَتْ): أي: أتمت اللعان.

(أَبْصِرُوهَا): انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها.

(أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ): شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال.

(سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ): ضخمهما.

(خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ): ممتلئ.

(مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ): ما قضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرجم.

(لِي وَلَهَا شَأْنٌ): كان لي معها موقف آخر أي لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

(سَبِطًا): أي: مسترسل.

(قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ): أي: فاسدهما.

(حَمْشَ السَّاقَيْنِ): أي: دقيقهما.

فقه الحديث

فيه أن الأصل في كل من رمىٰ أحداً بالزنا أن يأتي ببينة وهم أربعة شهود بشروطهم.

فإن لم يفعل يقام عليه حد القذف ويحكم بفسقه، وتردت شهادته.

أو يلاعن إن كان زوجها الذي قذفها.

وفيه أن الحكم قبل نزول آية اللعان أنه لا فرق بين رمي الزوجة وغيرها، يطالب الرامي

بالبينة وإلا يحد للقذف حتىٰ نزت آية اللعان فخص الأزواج باللعان قبل الحد.

وفيه بيان أثر الزوجة الصالحة ومعافاة زوجها من كثير من الابتلاءات.

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ).

كان قبل نزول حكم اللعان بين الزوجين.

وفيه تمكين القاذف من إقامة البينة علىٰ زنا المقذوف لدفع الحد عنه، وهذا في الظزوج وفي غيره وعليه بوب البخاري إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ.

وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولىٰ.

قوله: (فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾).

فدلت هذه الآية أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط حد القذف عنه، ولا يقوم مقامه في إقامة حد الزنىٰ عليها.

وخص الزوج دون غيره؛ لأن الغالب أنه لا يقدم علىٰ قذف زوجته إلا وهو متيقن؛ لأن الضرر عائد عليه؛ لما فيه من تلطيخ فراشه، وفضيحته في أهله، فجعل له هذا المخرج، كما دلت عليه النصوص.

قوله: (فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ).

فيه أنه يبدأ الرجل بالتلاعن قبل المرأة وعليه دل الكتاب والسنة.

قوله: (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟).

فيه وعظ الزوجين قبل التلاعن وتذكيرهما بأن عذاب الدنيا من إقامة الحد بمحضر من الناس أهون من عذاب الآخر وأمرهما وأمرهما بالتوبة دون تعيين لأن الكاذب منهما قد جاء بكبيرة ولا يعلم من هو.

قوله: (ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ).

فيه استحباب أن يتلاعنا قياماً ويبدأ بالزوج أولاً فيلاعن قائماً، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لأنه أغلظ وأرهب.

قوله: (فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ!).

فيه أنه يسن ترهيب المتلاعنين بعد الرابعة وتذكيرهما ويقال له: اتق الله فإنها الموجبة للعقوبة الأخروية.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ).

وفيه عبرة في عواقب الذنوب حيث تغيب عند الإقدام عليها فإذا حصلت الفضيحة ندم صاحبها ولو فكر المرء عواقب المخالفات العاجلة والآجلة لابتعد عنها فتلمح العواقب حاجز عن مواقعها.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**).

أي لولا ما سبق من حكم الله أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به.

وفيه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرىٰ الأمر علىٰ الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وفيه أمضاء الناس علىٰ الظواهر في أحكام الدنيا وأما أحكام الآخرة فيؤاخذ بالبواطن.

فأحكام الرب تعالىٰ جارية علىٰ ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل علىٰ أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه كما تقدم تفصيله، وأما قصة الملاعن فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام علىٰ شبه الذي رميت به «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان أشبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغىٰ حكم هذا الشبه، فإنهما دليلان وأحدهما أقوىٰ من الآخر؛ فكان العمل به واجبا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه، فإنا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت إلىٰ الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوىٰ منها بطلان الحكم بجميع القرائن؟

وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعين، لا بد أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل.

وفيه خبث الزنىٰ ولذا ترتبت عليه هذه الأحكام الكبيرة.

﴿بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ﴾

٦٧٧ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** (فَأَبَيَا، وَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا، فَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه مسلم عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

[خ (٥٣١١)، م (١٤٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ.

بَابُ: قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ.

بَابُ: الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ.

بَابُ: الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ر فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ افْتَحْ!** وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ. وَفِيهِ: فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْ!** فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

غريب الحديث

(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا): أي لم يبق لك سلطان علىٰ زوجتك التي لاعنتها، وانحلت عقدة النكاح بينكما إلىٰ الأبد.

فقه الحديث

قوله: **(حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)**.

فيه أنه ينبغىٰ للإمام تذكير من لزمته يمين لغيره بعظم شأنها ويعظه، ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلاً فيها، ولذلك أمر النبىٰ ﷺ أن يوقف كل واحد منهما عند الخامسة، فيقال له: اتق الله، فإنها الموجبة التىٰ توجب عذاب الله وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين المتلاعنين والبدء بالزوج فى ذلك قبل المرأة.

قوله: **(قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ)**.

فيه أن صداق الملاعنة واجب لها؛ لأنهما كانا علىٰ نكاح صحيح قبل التعانهما وهذا بالنص والإجماع، فلا يرجع بشيء من صداقها، لقوله: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

وفيه دليل علىٰ أن الدخول بالمرأة يكنىٰ به عن الجماع.

وفيه أن جماعها مانع من استرداد المهر ولو كان النكاح فاسداً ولو ترتب ما يؤدي للفرقة المؤبدة كاللعان.

وفيه دليل علىٰ استقرار المهر بالدخول، وعلىٰ ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما.

وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنىٰ لم يسقط مهرها.

وفيه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرىٰ الأمر علىٰ الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وفي قول ابن جبير: (فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ).

دليل أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلىٰ الاجتهاد فيها.

وفيه الرحلة للعلماء في المسألة النازلة لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلىٰ مكة من

أجل مسألة الملاعنة.

وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف أنه لا يشق عليه.

وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته.

وفيه التسبيح عند التعجب.

وفي حالة ابن عمر دليل زهده وتواضعه.

وفيه الإشعار بسعة علم سعيد بن جبير، لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أنه تعجب لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورًا من قبل، فتعجب كيف خفي علىٰ بعض الناس؟

وفي جواب ابن عمر ذكر الدليل عند بيان الحكم.

وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه إن لم يقع بالناطق فربما قع بمن له به صلة، ومن هنا يحسن ألا يتكلم إلا بخير ويتفائل ويظن بربه خيراً.

وفيه أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي علىٰ الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ.

وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر علىٰ خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته، أسهل من الإقدام علىٰ القتل الذي يؤدي إلىٰ الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلىٰ الرا حة منها إما بالطلاق وإما باللعان.

وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديمـًا.

وفيه أن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة.

وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو أذيته بأي سبب كان وفي كلام الشافعي إشارة إلىٰ أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة وفي الصحيحين مرفوعـًا (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) وقد استمر جماعة من السلف علىٰ كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر علىٰ خلافه فلا يحصىٰ ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي.

وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه

ويهجنه.

وفيه أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه.

وفيه أن المحتاج إلىٰ معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلىٰ أن يقضي حاجته.

وفيه أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً ولا عيب في ذلك علىٰ السائل ولو كان مما يستقبح.

وفيه التحريض علىٰ التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أ حد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله إن أ حدكما كاذب وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب وا حد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد.

وفيه أنه ليس علىٰ الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه.

وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث (انظروا فإن جاءت به.. إلخ) وبه قال الجمهور وحجتهم أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة.

وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلىٰ ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلىٰ الله تعالىٰ لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادراً علىٰ الاطلاع علىٰ عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد لا حت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك أجراهما علىٰ حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة.

وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفىٰ الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب.

وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

وفيه أن الالتعان ينتفي به الحمل فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه.

وفيه جواز الحلف علىٰ ما يغلب علىٰ الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأل هلال

والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتىٰ استفتيت.

وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالاً قال والله إني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس.

وفيه أن في طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل علىٰ سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالحلم والتثبت.

وفيه التلاعن في المسجد، وقد ترجم له البخاريبَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر، وفي أي وقت ومكان كان أجزأ.

وفيه أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره.

وفيه أن من قتل زانيًا تحقق أنه زنىٰ بامرأته لم يقبل قوله وعليه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال، يشهدون علىٰ نفس الزنا، ويكون القتيل محصنًا. وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ: فإن كان صادقًا لم يلحقه إثم.

وفيه كراهة إشاعة الفاحشة، واستحباب ستر المسلم، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يظهر غضبه ويعيبه.

وفيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي.

وفيه أن اللعان يكون بمجمع من الناس وأقلهم أربعة، قال النووي: وهذا أ حد أنواع تغليظ اللعان، فإنه يغلظ كذلك بالزمان، فيكون بعد العصر، والمكان فيكون في المسجد وفي أشرف مكان في ذلك البلد وهذه الغليظات قيل: واجبة، وقيل: مستحبة، والأصح عندنا الاستحباب. اهـ.

وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان.

واستدل به علىٰ أن لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة.

وفي قوله البينة وإلا حد في ظهرك دلالة علىٰ أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان.

واستدل به علىٰ أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة.

لكن يبقىٰ اللعان لنفي الولد؛ لأنه لا ينحصر في الزنا.

وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلىٰ الله.

والحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما علىٰ حكم

الظاهر ولم يعاقب المرأة.

وفيه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعىٰ عليه إذا أنكر ولا بينة.

وفيه دليل علىٰ إبطال الاستحسان إذا خالف النص لقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.

وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلىٰ القافة. أفاده ابن حجر في الفتح.

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ﴾

٦٧٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٧٤٨)، م (١٤٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

بَابُ: إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ.

بَابُ: التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

بَابٌ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ.

بَابُ: مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ.

غريب الحديث

(وَانْتَفَى).

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ).

لم يصرحوا باسمه اختصاراً ولأن معرفة عينه لا يغير الحكم.

وجاء في أحاديث التصريح باسم الملاعن.

قوله: (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا).

فيه أن نفي الولد سبب للعان، وذكر الفقهاء أن للعان سببين:

أحدهما: قذف الزوجة بالزنا، وإن لم يكن هناك ولد، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية،

والثاني: نفي الولد، وإن لم ينضم إليه قذف، وليس في هذا الحديث ذكر قذف وقد جاء في أحاديث أخرىٰ أنه قذفها.

قوله: (فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا).

استدل به علىٰ أنه لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك علىٰ تفريق الحاكم بينهما، وهو مذهب الحنفية.

والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة

بمجرد اللعان من غير توقف علىٰ تفريق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس معناه إنشاء الفرقة بينهما بل إظهار ذلك، وبيان حكم الشرع فيه، ويدل لذلك قوله «**لا سبيل لك عليها**»، وهي فرقة مؤبدة.

قوله: (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ).

أي في النسب والوراثة فيدعىٰ وينسب لأمه، ولقومها، ويرثها وترث هي منه فرضها في كتاب الله، ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء.

كما وقع صريحًا في حديث سهل بن سعد في البخاري (ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا).

فابن الملاعنة ينقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذَوُو الْفَرْضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه، وزوجته، وولداً ذكوراً وإناثًا، أن ماله مقسوم بينهم علىٰ قدر مواريثهم فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك اختلاف هل الباقي لأمه تعصيبًا، أم لأقرب عاصب لها قولان هما روايتان عن أحمد.

الأولىٰ: أن الأم ترث فرضها وما بقي فلعصبتها واختارها الخرقي.

ووجهه ما في الصحيحين (جَرَتِ السُّنةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله لَهَا).

وقول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وأولىٰ الرجال به أقارب أمه. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر.

فعن عمر رضي الله عنه أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه.

والرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته لما روىٰ أبو داود «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا» وأعل بالإرسال.

وعلىٰ فرض ثبوته يحمل علىٰ ما في الرواية الأولىٰ.

واستدل بقوله: (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، أنه إن كان بينهما ولد يريد نفيه، لم ينتف إلا بذكره في اللعان. هذا مشهور المذهب وهو قول الخرقي، واختاره القاضي وابن قدامة.

فإن لم ينفه فهو ولده، يلحق بالزوج في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» [متفق عليه].

وفرقة اللعان فسخ، وبهذا قال الشافعي وأحمد لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبداً، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقًا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

وفيه أن نفي الولد سبب للعان، والسبب الثاني قذف الزوجة بالزنا، وإن لم يكن هناك ولد، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾

وفيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفىٰ عنه نسب الحمل انتفىٰ عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السدس.

وقد أجمع العلماء علىٰ جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلىٰ أمه فرضها أو إلىٰ أصحاب الفروض وبقي شيء ففيه خلاف وتقدم بيانه.

هو ومذهب أحمد أنه

لعصبة أمه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد، وقال أحمد فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة والله أعلم.

﴿بَابٌ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَه﴾

٦٧٩ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

[خ (٦٨٤٦)، م (١٤٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الغَيْرَةِ.

بَابُ: مَنْ رَأَىٰ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ! وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**.

غريب الحديث

(غَيْرَ مُصْفَحٍ) ضربته بحده لا بصفحه وهو عرضه.

(أَتَعْجَبُونَ) أتثير عجبكم غيرته شديدة.

فقه الحديث

قوله: (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ).

هو الأنصاري سيد الخزرج.

قوله: (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ).

كذا في هذه الرواية بالجزم ولمسلم: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟...الحديث.

قوله: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**).

فيه إثبات صفة الغيرة لله سبحانه علىٰ ما يليق به كسائر صفاته، وغيرة الله صفة تليق بعظمته، مثل الغضب، والرضا، ونحو ذلك لا تشبه صفات خلقه ليس كمثله شيء في ذاته، فكذلك في صفاته، وأفعاله.

وفيه دليل علىٰ وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله قد أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدىٰ حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوىٰ.

قال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعْد للنبي ﷺ طمعًا في الرخصة لا ردًّا لقوله ﷺ، فلما أبىٰ ذلك رسولُ الله ﷺ، وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد.

قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين في كتابه إلا بالحق، فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهىٰ النبي ﷺ سعدًا أن يقتل حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، وفي نهي النبي له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يَدّعون إباحة قتله بغير بينة.

وقد اختلف فيمن رأىٰ مع امرأته رجلا فقتله:

فكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برُمَّته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفًا في ذلك، غير أنه قال: ويسعُه فيما بينه وبين الله ﷻ قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيّبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور. ونقله الحافظ في الفتح عن الجمهور.

وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته، فقتله، يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين

في كتابه إلا بالحق فغير جائز إبا حة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهىٰ الشارع سعدًا (أن يقتل) حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، وفي نهيه له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يدَّعون إباحة قتله بغير بينة.

وفيه قطع الذرائع وسد أبواب قتل الناس بدعاوىٰ قبل ثبوتها.

وفيه النهىٰ عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به.

وفيه أن الغيرة لا تُبيح للغيور ما حرم عليه، ويلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الشرع، ولا يتعدىٰ حدوده، فالله ورسوله أغير من العباد ومع ذلك أوجب الشهود أو الاعتراف قبل إقامة الحدود، ولا خلاف بين العلماء فيمن قتل رجلاً، ثم ادعىٰ أنه وجده يزني بأهله أنه لا تقبل دعواه في سقوط القود، إلا أن يأتي بأربعة شهداء علىٰ الزنا.

ولا يعارض هذا الإذن بدفع الصائل لأنه تبرأ ذمته من عقوبة الآخرة.

وأما حد القصاص فلا يسقط إلا بإثبات أنه صائل عليه.

ومذهب الحنابلة أنه يُقتل القاتل مع أنه مدافع إلا إذا أثبت أن هذا صائل عليه فلا يقتل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرِف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي علىٰ أ حد بالقتل، وَعُرِف الصائل بالشر والفساد والهجوم علىٰ الناس، فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبينة) قال شيخنا ابن عثيمين وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

ويلزم الإنسان دفع الصائل عن أهله وعرضه ونفسه، وأما دفع الصائل علىٰ المال فمختلف فيه، والنصوص تدل علىٰ الدفاع عنه.

وقوله: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» علقه البخاري بصيغة الجزم ورواه مسلم موصولاً (وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»

فيه إطلاق لفظ الشخص علىٰ الله علىٰ الوجه اللائق به سبحانه مع نفي مماثلة ومشابهة خلقه وإلىٰ هذا ذهب طائفة من أهل العلم علىٰ ظاهر

الحديث ويجرىٰ مجرىٰ سائر الصفات ليس كمثله شيء.

وليس في إطلاق الشخص عليه محذورٌ علىٰ أصل أهل السنة، وليس هذا من باب التسمية فلم يثبت في النصوص تسميته بذلك وإنما من باب الإخبار والله أعلم.

ومن أنكر إطلاق هذا الوصف علىٰ الله هرباً من لوازم لا تليق بالله فيقال ما ثبت في السنة لا محذور فيه ويجرىٰ علىٰ الوصف اللائق به وتنفىٰ عنه اللوازم الباطلة فالرسول ﷺ أعرف بالله وأبلغ في الوصف، والله ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته.

وفيه دلالة علىٰ جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق.

وقوله: (بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ).

أطلق ولم يبين الحكم هل يجب عليه القود أم لا لوجود الخلاف فقال الجمهور عليه القود، وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته فدمه هدر، وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم.

وقال القرطبي ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد علىٰ ألا يعمل بمقتضىٰ غيرته ولا يعجل بل يتأنىٰ ويترفق ويتثبت حتىٰ يحصل علىٰ وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله (إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) و

حكىٰ القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال إنما قال النبي ﷺ لا أحد أحب إليه العذر من الله عقب قوله لا أحد أغير من الله منبهاً لسعد بن عبادة علىٰ أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ورادعا له عن الإقدام علىٰ قتل من يجده مع امرأته فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة فكيف تقدم أنت علىٰ القتل في تلك الحالة.

وفيه التغليظ في إتيان ماحرم الله وأن ذلك مذموم وصاحبه وقع فيما يسخط الله.

وفيه أن الله يغار أن يأتي العبد ماحرمه عليه وهذا يوجب للعبد يقظة و حذراً من المحرمات ولو لم يره الخلق لأن الله يراه فواجب عليه أن يتجنب ذلك ويخشىٰ ربه ويعظمه ويستحيي منه.

﴿بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ﴾

٦٨٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: **فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٥٣٠٥- ٦٨٤٧- ٧٣١٤)، م (١٥٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ.

بَابُ: مَنْ شَبَّهَ أَصلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيُفْهِمَ السَّائِلَ.

غريب الحديث

(أَنْكَرْتُهُ): أي: استنكرته بقلبي.

(حُمْرٌ): ألوانها.

(أَوْرَقَ): الأغبر الذي يميل إلىٰ لون الرماد.

(عِرْقٌ نَزَعَهُ): جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه والعرق الأصل من النسب.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَال).

اسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة وفيه سؤال العلماء عن المشكلات ومشاورتهم في النوازل.

قوله: **(إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ).**

تعريض بنفيه لمخالفة لونه إذ هو كان أبيض والولد أسود، وليس في ذلك تصريح بنفيه.

وقوله: **(وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ).**

أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني.

ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك.

قوله: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ).

سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها علىٰ مشاكلة بعض في اللون والخلقة، ثم قد يندر منها الشيء لعارض، فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع والعروق.

قوله: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا).

الأورق هو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلىٰ الغبرة كالرماد، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء.

قوله: (قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟).

أي ممن أتاه هذا اللون مع مخالفته للون أبويه.

قوله: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا).

المراد بالعرق الأصل من النسب أي لعله وقع بالنسبة إلىٰ أحد آبائه.

قوله: (قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ).

أي أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلىٰ أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه.

قوله: (وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ) لعدم وجود المبرر فهو لم يتهمها بالزنى ونزع العرق وارد.

وفيه إزالة التهم، وتطييب قلوب الأزواج بالرأي الصائب، وإيجاد المعاذير ما أمكن.

وفيه ثمرة مشاورة البصير الحكيم.

وفيه أن الأصل أن الولد للفراش ولو تغيرت الصفات فنزع العرثق ولو بعد وارد.

فوائد الحديث

وفي الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه أو شكله ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفا.

وقد اختلف العلماء في التعريض بالقذف هل يوجب الحد.

فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجب بالتصريح البين، روي هذا عن ابن مسعود، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب وترجم البخاري باب ما جاء في التعريض وقد فرق الله تعالىٰ بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا، كقوله: يا فاسق.

قال الشافعي لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك علىٰ أنه لا حد في التعريض ومما يدل علىٰ أن

التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز.

وقال آخرون: يجب الحد بالتعريض إذا كان مفهوما، روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال مالك ورواية عن أحمد.

قال ابن عبد البر: روي عن وجوه أن عمر ﵁، حد في التعريض بالفاحشة.

وأجاب القرطبي عن حديث الباب بأنه إنما لم يجب به الحد لأنه تعريض لطيف لم يقصد به العيب، وكان علىٰ جهة الشكوىٰ أو الاستفتاء ففيه انتفاء الحد أو التعزير عن المستفتين.

وفيه أن التعريض إذا كان علىٰ جهة السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض عند من يقول به إذا كان علىٰ المواجهة والمشاتمة.

وفيه التفريق بين الزوج والأجنبي في التعريض فالأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلىٰ صيانة النسب.

وفيه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك.

كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

وفيه أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.

وفيه دليل علىٰ أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

وفيه لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه.

وفيه أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان علىٰ وجه السؤال والاستفتاء.

وفيه أن مجرد الريبة لا يسوغ اللعان ونفي الولد.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري عليه: بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيُفْهِمَ السَّائِلَ، وساق معه حديث: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين**».

وفيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين فشبهه النبي ﷺ بما يعرفه هو، ويألفه، ولا ينكره.

واستدل به أهل الأصول علىٰ العمل بالقياس فإنه ﷺ شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق.

وفيه إثبات الشبه وإثبات القياس به.

وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه

وضرب الأمثال.

وفيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ ليكون أقرب إلىٰ الفهم، وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليلٌ علىٰ صحة الاعتبار بالنظير.

وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء.

وفيه تقديم حكم الفراش علىٰ اعتبار المشابهة.

وفيه أن الولد يلحق الزوج، وإن تخالف لونهما حتىٰ لو كان الأب أبيض، والولد أسود، وعكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أ حد أسلافه، وقد جزم الفقهاء بأنه لا أثر لاختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة القريبة من البياض.

وعند الاختلاف بالبياض والسواد لا يجوز نفيه مع عدم وجود قرينة الزنا.

وأما مع وجود قرينة الزنا فاختلفوا في جواز نفيه.

وفيه الاختيار للمصاهرة من يرجىٰ نزع عروقهم الحسنة لأبنائه في صفاتهم الخلقة والخلقية.

وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان حفظًا لها، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص علىٰ إلحاق الأنساب، ووصلها.

وفيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون؛ فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًّا.

فهذا من الحكمة التي قال الله تعالىٰ عنها: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ فكلٌّ يُخاطَب علىٰ قدر فهمه وعلمه.

وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوىٰ منها فإن النبي ﷺ اعتبر تهمته لزوجته بهذه القرينة أن لها محملاً قائمًا.

ولكن لما كانت معارضة لأصل، وهو الفراش، ردَّها بقرينة مثلها، وحافظ علىٰ أصل النسب.

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه وأبيه.

وفيه تقديم حكم الفراش علىٰ ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثات، وانتقال الصفات الخَلْقية والخُلُقية من الأُصول إلىٰ الفروع، أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.

﴿بَابٌ: الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً﴾

٦٨١ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا -يَا رَسُولَ اللَّهِ- ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ.** فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٥٣)، م (١٤٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ

بَابُ: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبْ. وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾

بَابُ: دَعْوَىٰ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

بَابُ: أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا

بَابُ: قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَىٰ

بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

بَابُ: مَنِ ادَّعَىٰ أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

بَابُ: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

فقه الحديث

قوله: (وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي).
أي من امرأة كانت موطوءة له.
قوله: (مِنْ وَلِيدَتِهِ).
الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.
قوله: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ).
أي الولد تابع لصاحب الفراش وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة.
قوله: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).
للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد.
والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر وله التراب.

وقد روىٰ أبو دواد قال نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمنَ الكلبِ، فاملأ كفَّه تُرابًا.

قوله: (فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ). امتثالًا لأمره ﷺ وإنما أمرها بذلك تورّعًا واحتياطًا للمشابهة الظاهرة بين ابن أَمَة زمعة وعتبة، مع أنه في ظاهر الشرع أخوها، فراعى الأمرين، فحكم بظاهر الشرع، وأمر بالحمية مما يمكن كونه على خلاف ظاهر الشرع، مع عدم الملجىء إلى ذلك.

فوائد الحديث

فيه دلالة أن أحكام الله ورسوله في الدنيا علىٰ الظاهر من أمرهم، وأحكام الله علىٰ الناس في الآخرة علىٰ سرائرهم؛ لأنه لا يطلع علىٰ السرائر غيره، وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء بغير الظاهر، وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع، وما يغلب علىٰ سامعه وما سواها.

وفيه إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية حيث كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، ويلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح.

وفيه إثبات الدعوىٰ في الولد كهي في الأملاك والأموال وأن الأمة فراش كالحرة، وأن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن وأنهم إذا اجتمعوا علىٰ ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم.

وفي قوله: (**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ.** فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ).

حجة لمذهب أبي حنيفة وأحمد أن من زنا بامرأة حرمت علىٰ أولاده، لأنه لما رأىٰ الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرىٰ النسب وأمرها بالاحتجاب منه ولكن لا يثبت هذا الوطء محرمية ولا إبا حة نظر لأن السبب غير مباح.

ومذهب مالك والشافعي لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة احتجبي منه علىٰ معنىٰ الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ماليس لغيرهن من النساء لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

ومعنى قوله: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

أي أن الولد للفراش يأخذ حكم أولاده في كل شيء نسبًا وميراثًا ومحرمًا ما لم ينفه رب الفراش باللعان.

وقوله: «**وللعاهر الحجر**».

فإذا نفاه من ولد علىٰ فراشه باللعان فهو منفي عنه ولا يلحق بمن ادعاه بزنا، وإن أشبهه كما لم يلحق النبي ﷺ المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلىٰ رجل بعينه.

وأيضًا من معانيه إذا تنازع الولد رب الفراش والزاني، فالولد لرب الفراش، وإن نفىٰ الرجل الولد بلعان فهو منفي، وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لا حق به، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش، ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان؛ لأن إقراره بحق لآدمي مرة يلزمه، ولا يخرجه منه شيء غيره.

وللعاهر الحجر ليس المراد هنا الرجم بالحجارة، لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم الزني المحصن؛ ومعنىٰ الحجر هنا الحرمان والخيبة.

﴿بَابُ الْقَائِفِ﴾

٦٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[خ (٣٥٥٥)، م (١٤٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵁ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْبَرَاءُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا.

بَابُ الْقَائِفِ.

غريب الحديث

(قَطِيفَةٌ) ثوب له خمل.

فقه الحديث

فيه اعتبار القافة.

والقائف هو الذي يلحق الفروع بالأصول، بالشبه والعلامات، ومجزز كان قائفًا.

وفيه الفرح والسرور بظهور الحق وزوال الشبهة.

وفيه نوم الأب وابنه في قطيفة واحدة.

وفيه ما كان عليه الصحابة من ضيق الحال في الدنيا.

وفيه إثبات الحكم بالقافة، حيث أقر النبي ﷺ كلام مجززاً وسر به لما فيه من رد القالة التي يتفوه بها المشركون في حق أسامة وأبيه وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض فكان المشركون يطعنون في نسبه، وكان يشق ذلك على النبي ﷺ فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لمكانهما منه ولكونه كافًا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك. وإليه ذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد ومذهب الجمهور أن الحكم بالقافة في ولد الزوجة وولد الأمة إذا اجتمع واطئان في شبهة النكاح والملك؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالملك الصحيح وشبهته؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء للحقه النسب، فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا في الدعوى فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبهًا به لقوة سببه، لأن شبه الولد ممن هو من أدل أدلة الله فوجبت القافة.

وذهب مالك والشافعي أنه لا يؤخذ إلا بقول قائفين.

قال عياض لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود قلت يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك.

وفيه جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه.

وفيه جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد.

وفيه قبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة.

وفيه سرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.

وفيه اعتبار كلام من عرف بالقافة وقد كانت العرب تعرف من صحة القافة في بني مدلج وبني أسد ما قد شهر عنهما ثم وردت السنة بتصحيح ذلك، فصار أصلا.